

وكذا وعلو ايدلك بعد وضعة في القبر قبل ان يهال  
التراب ولو اهيل لا ينش ولا يخرج وسقط غسله  
وعادت المتلوة عليه الى الجواز وفي المسوط سقط  
غسله ويصير عليه في قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل  
اصلا او لم يكن فانه لا ينش بعدما اهيل التراب ولو  
بقيت اصبع او نحوها لا ينقص الكفن خلافا لما رواه  
علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بتوب  
او دمع الخيرا او في ارض معصومة او اخذت بشعته  
يخرج وان وقع في القبر متاع فاوله بعد ما اهيل التراب  
ينش واخرج في القبر ينش القبر في ما ذكر مات  
ومجد واما في شتمه او صلوا عليه ثم وجد واما غسله  
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا بهاء الصلوة والحق اولى بالتوب  
المشتركة سنة وبين الميت والموروث ان كان مضمرا للميت  
او التوب التبرح سمح قتل التوب للموروث  
او سبب يحسن منه التطف والافاليت اولى وكذا الماء ان  
اضطر اليه ليعطش قد مر على غسل الميت به والذوالا يجوز  
الجم بين اثنين في كفنه واحد عندنا وجوه الشافعية  
والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز من اثنين او اكثر  
في قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجزا  
من التراب او صي ان يصلى عليه فلا ينال الوصية باطله  
وليس

وليس له ان يتقدمه لا يرضى الا ولياه وكذا الوصية بهسلة  
وادخاله القبر وفي رواية ابن دسيم انها جائزة ولو صلى  
النساء وحدته على الجنازة جازت وسقط بها الفرض  
ويستحب ان يصلين مفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت  
اجنات جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا  
خلف واحد ويجعل الرجل مائة الامم ويستوى فيه امر  
والعبد في ظاهره وابية ثم الصبيان ثم الكهنة ثم النساء  
وان شاءوا جعلوا صفا واحدا وجاه ان يصلى على كل واحد  
على احدة وهو الافضل ولو كثر على جنازة في يوم الاحزاب  
يكتل الاروي ويستعمل الاخرى واذا احتلمت موقف المسلمين  
فموقف المشركين فان وجدت علامة على بها قيل علامة  
المسلمين المحتان والحصاب وقصن الثياب وليس السوداء  
لكن المحتان انما يكون علامة اذ لم يكن فيهم يهودي  
واما لبس السوداء فكثير في الكفار من الصبح وغيرهم  
فلا يكون علامة وكذا قصن الثياب ينبغي ان لا يكون علا  
لانه يندب للفازي فهو الشارب في دار الحرب وان لم تو  
علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي  
المسلمين وان كان الكفار اكثر صلوا عليهم و  
ان كان سواهم قيل يصلى وقيل لا وانما الدفن فقيل دفن  
وليس

في جواز صلوة الميت اذا اجتمعت بجنازة

وتصو له يكون اهدى في قبره اذا لم يشتم